

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث سعد رجال إسناده عند النسائي ثقات ولكن الحسن لم يدرك سعدا وقد أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه : قوله ( نحر حصته خمسين ) إنما كانت حصته خمسين لأن العاص بن وائل خلف ابنين هشاما وعمرا فأراد هشام أن يفني بنذر أبيه فنحر حصته من المائة التي نذرها وحصته خمسون وأراد عمرو أن يفعل كفعل أخيه فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك إليه وإنه لو أقر بالتوحيد لاجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه ( وفيه دليل ) على أن نذر الكافر بما هو قرينة لا يلزم إذا مات على كفره وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر ( أن عمر قال يا رسول الله أني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له صلى الله عليه وآله وسلم أوف بنذرك ) وفي ذلك أحاديث يأتي ذكرها في باب من نذر وهو مشرك من كتاب النذور . قوله ( نفعه ذلك ) فيه دليل على أن ما فعله الولد لأبيه المسلم من الصوم والصدقة يلحقه ثوابه . قوله ( افتللت ) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وبعدها لام مكسورة على صيغة المجهور ماتت فجأة كذا في القاموس : وقوله ( نفسها ) بالضم على الأشهر نائب مناب الفاعل : قوله ( وأراها ) بضم الهمزة بمعنى أظنها . قوله ( فإن لي مخرفا ) في رواية مخراف والمخرف والمخراف الحديقة من النخل أو العنب أو غيرهما . قوله ( قال سقى الماء ) فيه دليل على أن سقي الماء أفضل الصدقة . ولفظ أبي داود ( فأى الصدقة أفضل قال الماء فحفروا بئرا وقال هذه لأم سعد ) وأخرج هذا الحديث . وقد قيل أن الرجل المبهم في حديث عائشة هو سعد . وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابه فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى } ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها . وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل يصل إلى الميت فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء واستدلوا بعموم الآية . وقال في شرح الكنز أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغير صلات كان أم صوما أم حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة انتهى . وذهب المسهور من المذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي أنه يصل كذا ذكره النووي

في الأذكار . وفي شرح المناهج لابن النحوي لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته وينبغي الجزم به لأنه دعاء فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلأن يجوز بما هو له أولى ويبقى الأمر فيه موقوفا على استجابة الدعاء وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري على سائر الأعمال والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها .

وعلى ذلك أحاديث كثيرة بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب انتهى . وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت وكذا حكى الإجماع أيضا على أن الصدقة تقع عن الميت ويصل ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد . وحكى أيضا الإجماع إلى لحوق قضاء الدين والحق أنه يخص عموم الآية بالصدقة من الولد كما في أحاديث الباب وبالجملة من الولد كما في خبر الخثعمية ومن غير الولد أيضا كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة ولم يستفصله صلى الله عليه وآله وسلم هل أوصى شبرمة أم لا وبالعق من الولد كما وقع في البخاري في حديث سعد خلافا للمالكية على المشهور عندهم وبالصلاة من الولد أيضا لما روى الدارقطني ( أن رجلا قال يا رسول الله أنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وآله وسلم إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك ) وبالصيام من الولد لهذا الحديث . ولحديث عبد الله بن عمرو المذكور في الباب . ولحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم ( أن امرأة قالت يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر فقال أرأيت لو كام على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك ) وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث بريدة ( أن امرأة قالت أنه كان على أُمِّي صوم شهر أفصوم عنها قال صومي عنها ) ومن غير الولد أيضا الحديث ( من مات وعليه صيام صام عنه وليه ) فق عليه من حديث عائشة وبقرأة يس من الولد وغيره لحديث ( إقرؤا على موتاكم يس ) وقد تقدم وبالدعاء من الولد لحديث ( أو ولد صالح يدعو له ) ومن غيره لحديث ( استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإن الآن يسئل ) وقد تقدم .

والحديث ( فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب ) ولقوله تعالى { والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان } ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم وأحمد وابن ماجه قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسال الله لنا ولكم العافية ) وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث ( ولد الإنسان من سعيه ) وكما تخصص هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخص حديث أبي هريرة عند مسلم وأهل السنن قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له )

فإنه ظاهره أنه لا ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائنا من كان . وقد قيل أنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره . وقال في شرح الكنز أن الآية منسوخة بقوله تعالى { والذين آمنوا وإتبعتهم ذريتهم } وقيل الإنسان أريد به الكافر وأما المؤمن فله ما سعى إخوانه . وقيل ليس له من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كما في قوله تعالى { ولهم اللعنة } أي وعليهم انتهى